

## قرارات

**وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزاري رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/١١

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة الداخلية للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات اللوائح الداخلية  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي؛

وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي)  
المزدوجة ٢٠٠١/٥/٢٨؛

### **قرارات**

**المادة الأولى** - تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية في جمعية واحدة  
تسمى الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكومة بمحافظة بور سعيد، وهي:

(١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بعمارك بور سعيد.

(٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بوزارة العدل بمحافظة بور سعيد.

(٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بضرائب بور سعيد.

(٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالتأمينات الاجتماعية بمحافظة بور سعيد.

**المادة الثانية** - على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وقطاع الرقابة والتوزيع  
بالمؤسسة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥  
ولوائحه المشار إليها.

**المادة الثالثة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

دكتور / حسن خضر